٢٥٣٧
٤١٦٨٥
كامل ومسطرة ١٧
فقه شافعي

١٦٧٨٩

هذا كتاب صفوة الزبد في الفقه
على مذهب الامام الاعظم صاحب العلم
النفيس محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه وارضاه وجعل جنة
الفردوس منقلبه ومثواه
نفع الله به المسلمين
بمنه وكرمه
امين

٩١

٢٥٣٧
٤١٦٨٥
٧٥٩
٧٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال ٥ وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلامي ٥ على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال ٥ وافضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها ٥ ابياتها الف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال ٥ نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل ٥ ان فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة ٥ تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن ٥ معذب من قبل عباد الوثن
والله ارجو المن بالاخلاص ٥ لكي يكون موجب الخلاص
وكل من بغير علم يعمل ٥ اعماله مردودة لا تقبل

باب

اول واجب على الانسان ٥ معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا ٥ لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال ٥ يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الايمان في مزيد ٥ وفي صفا القلب ذا تجريد
بكثرة الصلاة والطاعات ٥ وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب ٥ موجبتان قسوة القلوب

وان

ابعد قلوب الناس ٥ من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الاعمال لا تخلص ٥ الا مع النية حين تخلص
فصحح النية قبل العمل ٥ وان بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلغ الاخرة ٥ حزت الثواب كاملا
ونية والقول ثم العمل ٥ بغير وفق سنة لا تكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل ٥ من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما ياكل ٥ مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم ٥ بحدث العالم بعد العدم
احدثه لا لاحتياجه الاله ٥ ولو اراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال ٥ وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل ٥ وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ٥ جل عن التشبيه والنظير
حي مريد قادر علام ٥ له البقاء والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم ٥ لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان ٥ يقرا كما يحفظ بالاذهان
ارسل رسله بمعجزات ٥ ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا ٥ فليس بعده نبي ابدا

فضله على جميع من سواه ۞ فهو الشفيع والحبيب للإله
وبعده فالأفضل الصديق ۞ والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ۞ فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك النعمان ۞ وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة ۞ على هدى والاختلاف رحمة
والأوليا ذو كرامات رتب ۞ وما انتفوا لولد من غير أب
ولم يجز في غير محض الكفر ۞ خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت ۞ عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصبوا ۞ وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله ۞ ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشا غير الشرك ۞ به خلود النار دون شك
له عقاب من أطاعه كما ۞ يثيب من عصى ويولي نعما
كذا الدواب والأطفالا ۞ ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من يشا ومن شا أحرما ۞ والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا ۞ فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد قضي ۞ عند الإله غالبا للرضى
إن الشقي للشقي لا يرتد ۞ وعكسه السعيد لم يبدل

ولم يمت قبل انقضا العمر أحد ۞ والروح ما نبي لنا نعني للأبد
والجسم يبلى غير عجب الذنب ۞ وما شهيد بالبلا والأنبيا
والروح ما أخبر عنها المجتبى ۞ فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال ۞ وهو دليل الخير والإفضال
ففرضه علم صفات الفرد ۞ مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام ۞ كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع ۞ وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم دا للقلوب مفسد ۞ كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الأحكام ۞ فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصدوا تحصيله ۞ من غير أن يعتبروا من فعله
أحكام شرع الله سبع تقسم ۞ الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح ۞ والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ۞ كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ۞ كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله ۞ ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
ومنه مسنون على الكفاية ۞ كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل ۞ لتارك وإثم من يفعل

وفاعل المكروه لم يعذب ۝ بل إن يكف لامتثال يثب
وخص ما أبيح باستوا ۝ الفعل والترك على السواء
لكن إذا نوى بفعله القوى ۝ لطاعة الله له ما قد نوى
أما الصحيح في العبادات فما ۝ وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ۝ عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد ضد للصحيح ۝ وهو الذي ببعض شروطه فقد
واغتفر موجود إذا ما عدما ۝ كواجد الماء إذا تيمما
ومنه معدوم كموجود جعل ۝ كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما ۝ أطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا ۝ تغيرا إطلاق الاسم غيرا
في طعمه أو ريحه أو لونه ۝ ويمكن استغناؤه بصونه
واغتفر تغير بعود صلب ۝ أو ورق وطحلب وترب
ولا بما مطلق حلته عين ۝ نجاسة وهو دون القلتين
واغتفر ميتا دمه لم يسل ۝ أو لا يرى بالطرف لما يصل
والقلتان بالدمشقي مية ۝ وثمان انت ثمانية
والقلتان بالرطيل الرملي ۝ فوق ثمانين قريب رطل

وقف

والبحر الواقع تغيره ۝ واجتنب في مشمس لا تكره
وإن بنفسه انتفى التغير ۝ والماء لا كثر عنه أن يطهر
وكلما استعمل في تطهير ۝ فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير ۝ والكلب مع فرعهما والشعر
وميتة مع العظام والشعر ۝ والصوف لا مأكوله والبشر
والدم والقيء وكلما ظهر ۝ من السبيلين سوى أصل
وحرمت حتى كبد مفصول ۝ ميتة لا الشعر لمأكول
وشوفه ورشحه ونفثه ۝ وعرق والمسك ثم فارته
ونطهر الخمر إذا تخللت ۝ بنفسها وإن غلت ونقلت
وجلد ميتة سوى خنزير بر ۝ والكلب إن يدبغ بحريف
نجاسة الخنزير مثل الكلب ۝ تغسل سبعا مرة بترب
وما سوى ذين فمفردا بغسل ۝ والحت والتقليب فيها أفضل
يكفيك جري الماء على الحكمية ۝ وإن تزل العين من عينية
وبول طفل لم يرد ما أكل ۝ يكفيه رش أن يصب كل
وما مغسول له حكم المحل ۝ إذا لا تغير به حين انفصل
ولتعف عن يسير دم وقيح ۝ من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب ... وغيره لا فضة او ذهب

يحرم استعمالها لذكر ود ... لامرأة وجاز من غير جد

وتحرم الضبة من هاذين ... بكبر عرفا مع التزيين

ان فقدا حلت وفرد ذكره ... لحاجة ما لم يجاوز كسره

ويستحب في الاواني التغطيه ... ولو بعود خط فوق الانيه

ويتحرى لاشتباه طاهر ... بنجس ولو لاعمى قادر

لا الكم والبول ومستعملا ... وورد وخمر در انثى محرما

باب التسوك

يسن لا بعد زوال الصائم ... واكدوه لانتباه النائم

ولتغير فم والصلاة ... وسن باليمنى الاراك ولاه

ويستحب الاكتحال وترا ... وغبا ادهن وقلم ظفرا

وانتف لابط وقص الشا ... والعانة احلق والختان وجب

لبالغ سائر كمرة قطع ... والاسم من انثى ويكره القزع

ونتفها والاخذ من جوانب ... عنفقة ولحية وحاجب

وحلق شعر امرأة ورد ... طيب وريحان على من يهدي

وحرموا خضاب شعر بسواد ... لرجل وامرأة لا الجهاد

باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل ... غير مني موجب التغسيل

كذا زوال العقل لا بنوم كل ... ممكن ولمس امرأة رجل

لا محرم وحائل للنقض كف ... ومس فرج بشر ببطن كف

وتبر من اكل لحم الجزر ... ومع يقين حدث وطهر

اذا طرى شك بضده عمل ... يقينه وسابق ان جهل

خذ ضد ما قبل يقين حينه ... يعلم بسنه فالوضوء ملتزم

فروضه النية واغسل وجه ... وغسلك اليدين مع مرفقيا

ومسح بعض الراس ثم غسل وعم ... رجليك مع كعبيك والترتيب

له شروط خمسة طهوريا ... وكونه مميزا ومسلما

وعدم المانع من وصول ... ما الى بشرة المغسول

وبدخول الوقت لدائم الحدث ... وعد منها الرافعي رفع نجس

والسنن السواك ثم بسملا ... واغسل يديك قبل ان تدخلا

اناء ومضمض واستنشق وعم ... الراس وابداه من المقدم

ومسح اذن باطنا وظاهرا ... والقهما خير بلا اخرا

وخلل اصابع اليدين ... واللحية الكثة والرجلين

واستكمل الثلاث باليقين ... وابدأ بيمناك سوى الاذنين

واستصحب النية من بدا الى … آخره وذلك عضو والولا
وللوضوء سنن وللتغسيل … صاع وطول الغر والتحجيل
لو اندمع سقوط الفرض كان … والذكر للاعضا روي ابن حبان
ولبعده ان ياتي بالشهادة … وترك تنشيف لدى نفضة
ثم الوضوء سنة للجنب … لنومه او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضوء صلا … مع بغضه وسنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا … من بعده في اي وقت وقعا
آدابه استقبال لقبلة بها … بمجلس حيث لم يصبه رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين … وباصابع من الرجلين
مكروهه وهو في الماء حيث اسرفا … ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين … او جاوز الثلاث باليقين

باب مسح الخفين

رخص في كل وضوء حاضر … يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث … مع لياليها من الاحداث
فان يكن في نقضه غسلا … وشرطه اللبس بطهر كملا
بمكن مشي حاجة عليهما … والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علوي … للخف مسح اسفل منه والعقب

وعدم استيعابه ويكره … الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع وسد الكمال … فقد مبيك اغسل ومونا
اغتسال

باب الاستنجاء

ثلو بفرج موجب استنجا … وسن بالاحجار ثم الماء
بحجر اما او ثلاث احجار … ينقي بها عينا وسن الايتار
ولو باطراف ثلاث تحصل … بكل مسحة لسائر المحل
والشرط الا يجف خارج ولا … يطا غيره ولن ينتقلا
يالندب في البنا الا مستنكحا … او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بما راكد ولا مهب … وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق ويبعد … بمحل ذكر الله او من ارسلا
ومن سهى ضم عليه باليد … ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسال … مغفرة واحمد وبالبسمل
ادخل
واعتمد اليسرى وثوبا احسرا … شيا فشيا ساكتا مستترا
ومن بقايا البول يستبري ولا … يستنجي بالما على ما نزلا
لا ماله بقي بجامد طهر … لا فضة وذي احترام

باب الغسل

موجبه المني حيث يخرج … والموت والكمرة حيث

فرجا ولو مبتنا بلا اعاده * والحيض والنفاس والولاده

ويعرف المني بالذة فجين * خروجه او ريح طلع وعجين

ومن يشك هل مني ظهرا * او هو امذي يبرد بن خبرا

والفرض تعميم لجسم ظهرا * شعرا وظفرا مثبتا وبشرا

ونية بالابتدا افترنت * كالحيض او جنابة تبينت

والشرط رفع نجس قد حلا * وكل شرط في الوضو قد ما

وسن بسم الله ورفع قذر * ثم الوضو والرجل ان يوخر

وان نوى فرضا ونفلا حصلا * او فعل مثله تحصلا

وسنة الغسل نوى الكبرا * جرد عن ضد والا الاصغرا

وشعرا ومعطفا تعهدا * واذلك وثلث ويمنا ابتدا

وتتبع الحيض بمسك ولولا * مسنونة حضور جمعة كلا

عيدين والافاقة الاسلام * والخسف الاستسقا والاحرام

دخول مكة ووقوف عرفه * والرمي والمبيت بالمزدلفه

وغسل من غسل ميتا كما * لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جاز للذكر * مع ستر عورة وغض البصر

ويكره الدخول فيه للنسا * الا لعذر مرض او نفسا

وقيل ان يدخل بغطا اجزته * ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

يتيمم المحدث ومن اجنبا * يباح في حال وحال وجبا

وشرطه خوف من استعمال ما * او فقد ما فاضل عن الظما

دخول وقت وسوال ظاهر * لفاقد الما وتراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا * ملتصقا بالعضو او منفصلا

وفرضه نقل التراب لو نقل * من وجهه لليد او بالعكس ما

وقصده ونية استباحة * فرض والصلاة وامساح

الوجه لا المنبت واليدين * مع مرفق وترتب المسحين

نعم نوى وان يبسملا * وقدم اليمنى وخلل والولا

ونزع خاتم لاولى الضرب * اما لثاني ضربة فتجب

ادابه القبلة ان يستقبلا * مكروهه التراب الكثير لا

حرمه تراب مسجد وما * في الشرع الاستعمال منه حرما

مبطله ما ابطل الوضوء مع * توهم الما بلا شي منع

قبل ابتدا الصلاة اما فيها * فهو عليه واجب يقضيها

ابطل والا ولكن افضل * ابطالها كي بالوضو تفعل

ورده شرط لا التوضي و * جدد تيمما لكل فرض

لا يبطل مسح ذو جبيرة بالمانع * تيمم ولم يعده ان وضع

وقف

على طهارة ولكن من علا ۞ عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيّره ان يعتما ۞ الغسل او يعدم ان ييمما
ولبثهم محدث اذ ... ۞ عليه ثم الوضو كملا
فان يرد من بعده نزفا وما ۞ احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقل ۞ لعبد محدث لما بعد الغسل
ومن بلا وتراب فقداه ۞ الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذي بر فردا حيث تسقط ۞ به فتجد بعد عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل ۞ يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب ۞ ست والاربعة تقارب
لحظة شرط ادنى النفاس ۞ اقصاه والغالب اربعون ما
ان عبر الاكثر واستند لما ۞ فمستحاضة حوت احكاما
لنفس اكثر وقت الطهر ۞ اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ستة اشهر ۞ واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية النفوس ۞ وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع طوافها ۞ حرم وللبالغ حمل المصحف
وستة ومع ذي الاربعة ۞ للجنب انثى بعض ابعه

فصدا

فصد او لبث مسجد للمسلم ۞ وبالحيض والنفاس حرم
المس مع تمتع بركبة ۞ والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بدل يمتنع ۞ الصوم والطلاق بنقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد اسلما ۞ وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي ۞ ان يأمر الطفل لها لسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ ۞ اجزأت ولم يعدها ان فرغ
لا عذر في تأخيرها الا سهاه ۞ او نوم او لجمع او للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى ۞ ان زاد عن مثل لشيء ظلا
ثم به بدو وقت العصر ۞ والمختار مثلا ظل ذاك القدر
مختاره الى غروبها ان تفعلا ۞ ووقت مغرب بقدر ما
والوقت يبقى العدم الاظهر ۞ الى العشا بمغيب الاحمر
وعائد العشا لفجر صادقا ۞ معترضا يضيء منه الافقا
والمختار للثلث وجوزه الى ۞ صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح والمختار الى الاسفار ان ۞ جوازه يبقى الى الادبار
بعذر تعجيل الصلاة في الاول ۞ اذ اول الوقت بالاسباب
وسن الابراد بفعل الظهر ان ۞ لشدة الحر بقطر الحر

أشتغل

وقف

لطالب الجمع بمسجد أتى ۞ إليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا ۞ بعد صلاة الصبح حتى
وبعد فعل العصر في غير ۞ وعند ما تطلع حتى ترتفع
والاستوا لا جمعة إلى الزوال ۞ والاصفرار للغروب
أما التي لسبب مقدم ۞ كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية ۞ والشكر والكسوف و
الكعبة لا الإحرام ۞ ونكره الصلاة في الحمام
وحرم ۞ ما تبشت وطرق ومجزرة
مع مسلخ وعطن ومقبرة ۞ وعند ما كول صلاة التابع
مع صحة لحافن وحازق ۞ كذاك الاستسقا والخسوف
سنونها العيدان والكسوف ۞ بين صلاة العشا والفجر
والوتر ركعة لإحدى عشر ۞ وبعده ومغرب ثم العشا
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ۞ تزاد كالأربع قبل العصر
وسن ركعتان قبل الظهر ۞ ثم الضحى وفي ثمان أفضل
ثم التراويح فندبا الفعل ۞ من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
ثنتان أدناها وفوقها هوا ۞ وندبوا التحية للمسجد
والنفل في الليل من المؤكد ۞ تحصل بالفرض ونفل أحرا
ثنتان في تسليمة لا أكثرا

وقف لله برواق الشنوانية بالأزهر

لا فرد ركعة ولا جنازة ۞ وسجدة للشكر أو تلاوة
كرر بتكبير دخول بقرب ۞ وركعتان إثر شمس تغرب
وقابت النفل لم تندب ۞ قضاؤه إلا فاينا ذا سبب
كالفجر والترتيب فيما فاتنا ۞ أو لا من لم تخش الفوات أنا
وجاز تأخير مقدم أدا ۞ ولم تجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج الأنواع جمعا بعضنا ۞ ما وافق الشرع لما قد دونا
ثم الجلوس جائز في النفل ۞ لغير عذر وهو نصف الفضل
أركانها ثلاث عشر النية ۞ في الفرض فقصد الفعل والتعيين
ارتبس مع التعيين أداء والوجوب ۞ فالقصد والتعيين وجب
كالوتر أما مطلق من نفلها ۞ فقصده يكفي بنية لفعلها
عشر أضاف لذي الجلال ۞ وعدد الركعات واستقبالا
ثانيها قيام قادر القيام ۞ وثالث تكبيرة الإحرام
ولو بغير لفظ التكبير ۞ وقارن النية بالتكبير
في كله حتما يختار الإمام ۞ والثوري رجح للإسلام
يكفي بأن يكون قبل الفاعل ۞ مستحضر النية عند غافل
ثم الخفي لعجزه أن ينتصب ۞ من لم ينطق يقعد كيف
ومن خشوعه إذا نام ذهب ۞ صلى وجوبا قاعدا كالكف

وعاجز عن القعود صلى ۞ لجنبه وباليمين اولى
ثم يصلي عاجز على قفاه ۞ وبالركوع والسجود اوماه
بالراس ان يعجز فبالاجفان ۞ للعجز اجر القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل ۞ وبعد عجز ان يطق شيئا فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق ۞ ببسمل والحروف والشد
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا ۞ وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعن ان تطل ۞ او قل مع قصد لقطع ما [illegible]
لا بسجود وبتامين ولا ۞ سؤاله لما امامه تلا
ثم من الايات سبع اولا ۞ اولى من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها فيقف ۞ بقدرها واركع بان تنال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال ۞ عود الى ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع ۞ شيء من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل ۞ وبطمانينة في الكل
ثم التشهد الاخير فاقعد ۞ فيه مصليا على محمد
ثم السلام اولا لا الثاني ۞ والاخر الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اذ ثنية ۞ ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي والآل في الاخر ۞ ثم القنوت مع قيام القادر

في الاعتدال من صبح وفي ۞ وتر لشهر الصوم ان بنصفها
سنتها من قبلها الاذان مع ۞ اقامة ولو لقصر ابتع
شرطهما الولاء وترتيب ظهر ۞ وفي مؤذن مميز ذكر
اسلم والمؤذن المرتب ۞ معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بعج ۞ والخفض في اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا ۞ وان يكون طاهرا مستقبلا
معدلا اسنا صيتا مثوبا ۞ للفجر مرجعا محتسبا
مرتفعا كقوله اجابة ۞ مستمع ولو مع الجنابة
لكنه يبدل لفظ الحيعلة ۞ اذ حكى اذانه بالحوقلة
والرفع لليدين في احرامه ۞ بحيث الابهام حذو شحم
مكشوفة وفرق الاصابعا ۞ ويبتدي التكبير حين رفعا
وهو لركوع واعتدال بالنعار ۞ ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدر ناظرا محلا ۞ سجوده ووجهت وجهي الا
وكل ركعة تعوذ بسر ۞ ومع امامه بامين جهر
وسورة والجهر والسر اثر ۞ وعند جنبي الاثنتين نسر
وكبرن لسائر انتقال ۞ لكنما التسميع لاعتدال
والرجل الراكع جافا مرفقه ۞ كما يسوي ظهره وعنقه

والوضع لليدين بعد الركبة ۞ منشورة مضمومة لكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذه ۞ مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة حققها ۞ في كل ركعة تقوم عنها
وسنة ان ركعتان تشهد ۞ وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم يا بشر ابهاما ۞ واقبض سوى سبابتيهما
وعند لا اله فالمهلل ۞ ارفع لتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمه التفاته ۞ وشد لخروج من صلاته
بنوى الامام حاضر بالسلام ۞ وهم ينوون ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز ۞ للسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل ۞ والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ۞ ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حر عليها الستره ۞ لعورة من كتف للسره
وحرة لا الوجه والكفا ما ۞ لا يصف اللون ولو كدر ما
علم او ظن بوقت دخلا ۞ واستقبلن لا في قتال كلا
او نافلا لسفر وان قصر ۞ وترك عمدا كلاما للبشر
حرفين او حرف بمد صوتا ۞ او مفهم ولو بكره او بكا
او ذكر او قراءة تحركا ۞ للفهم او لم ينو شيئا ابدا

او خاطب العاطس بالترحم ۞ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال او تنحنح غلب ۞ او دون ردين لم يطق ذكرا
وان تنحنح الامام فندا ۞ حرفان فالاولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو ۞ مثل موالات ثلاث خطا
ونية تحتم والمفطر ۞ وسنة الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه يسبح ۞ وهي بظهر كفها تصفح
وتبطل الصلاة ترك الركن او ۞ فوات شرط من شروط قد
مكروهها بكف ثوب او شعر ۞ ورفعها الى السما بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته ۞ ومسح ترب او حصى عن جبهته
وحظر اليدين في الابهام من ۞ في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب ۞ وجلسة الاقعا كالكلاب
تلوي البناة مع يد بيد ۞ بالارض لكن لاصقا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له ۞ والبصق لليمين او للقبلة

باب ۞ سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه ۞ لسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او ذهل ۞ لا سنة بل نفل ركن قولي
وكل ركن قد تركت ساهيا ۞ ما بعده لغو الى ان تأتيا

بمثله فهو ينوب عنه ۞ ولو بقصد النفل نفعلنه

ومن سها التشهد المقدما ۞ وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم وناس فلا ۞ يبطل عوده والا ابطلا

لكن على المأموم حتما يرجع ۞ الى الجلوس للامام يتبع

وعائد قبل انتصاب يبدي ۞ سجوده ان القيام اقرب

ومقتد لسهوه لن يسجد ۞ لكن لسهو من به قد اقتدى

وشكه قبل السلام في عدد ۞ لم يعتمد فيه على قول احد

لكن على اليقين وهو الاقل ۞ والثان بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة ۞ وفي التراويح وفي الوتر معه

كان بعيد العرض ينوي ثنيه ۞ مع الجماعة اعتنوا تغلبته

وكثرة الجمع اسنة حيث لا ۞ بالقرب منه مسجد تعطلا

او فسق الامام او ذو بدعة ۞ وجمعة تدركها بركعة

والنفل في تكبيرة الاحرام ۞ بالاشتغال عقب الامام

عذر تركها وجمعة مطر ۞ ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع ۞ فذ ظهرا وغلب الجموع

مع اتساع وقتها وعري ۞ واكل ذي الريح الكريه ني

ان مطرت عند ابتدا البادية ۞ وختمها في ابتدا الثانية

لمن يصلي في جماعة اذا ۞ جا من بعيد مسجد نال الاذى

وشرطه النية في الاولى وما ۞ رتب والولاء وان تيمما

والجمع بالتقديم والتاخير ۞ بحسب الارفق للمعذور

في مرض قول علي وقوي ۞ اختاره جد ومحي النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن ۞ عدو في غير قبلة فسن

حرس فرقة وصلى من يوم ۞ بالفرقة الركعة الاولى وتتم

وهو حرس ثم يصلي ركعة ۞ بالفرقة الاخرى ولو في الجمعة

ثم اتمت وهو يسلم ۞ وان يكن في قبلة صفهم

صفين ثم الجميع احرما ۞ ومعه يسجد صف منهما

وحرس الآخر ثم حيث قام ۞ فليسجد الثاني ويلحق الامام

وفي التحام الحرب صلوا مهما ۞ امكنهم ركبانا او بالايما

وحرموا على الرجال العسجد ۞ بالنسج والتمويه لا حك الصدا

وخالص القز او الحرير ۞ او غالب الاعلى الصغير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها للمؤمن ۞ كلف حر ذكر مستوطن

إن لم يزل في بينه فليقعد ۞ ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تكرر منه عادة ن ۞ ولا بمن قام إلى زيادة
والشرط علمه بأفعال الإمام ۞ برؤية أو سمع تابع الإمام
وليقترب منه بغير مسجد ۞ ودون حائل إذا المرء بدي
على ثلاث مائة من الذراع ن ۞ ولم يحل نهر وطرق ونلاع
يؤم عبد وصبي بنفل ۞ وفاسق لكن سواهم أفضل
لا امرأة بذكر ولا المخل ۞ بأحرف من فاتحة بالمكمل
وإن لحن عنه أو نفل تمما ۞ بركني الفعلين ثم علما
وأربع تمت من الطوال ۞ للعذر والأفعال كالأقوال
كسكته والبطو في أم القرآن ۞ وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية المأموم أولا تجب ۞ وللإمام غير جمعة تندب

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض أدا ۞ وفائت في سفر إن قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا ۞ في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الإحرام ۞ وترك ما خالف في الدوام
وجاز أن يجمع بين العصرين ۞ في وقت إحدى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم ن ۞ لمطر لكن مع التقدم

ذي صحة وشرطها في أبنية ۞ جماعة بأربعين وهي
بصفة الوجوب والوقت فإن ۞ يخرج يصلوا الظهر بالبنا
شروطها تقديم خطبتين ۞ يجب أن يقعد بين تين
ركنهما القيام والله أحمد ۞ وبعده صل على محمد
وليوص بالتقوى أو المعنى كما ۞ نحو أطيعوا الله في كليهما
والستر والولاء بين تين ۞ وبين ما صلى وبالطهرين
ويطلبن قاعد بينهما ۞ وتقرأ الآية في إحداهما
واسم الدعا أثابه للمؤمنين ۞ وحسن تخصيصه بالسا
سنتها الغسل وتنظيف الجسد ۞ ولبس أبيض وطيب إن وجد
نحو بكر المشي لها من فجر ۞ وازداد من قراءة وذكر
وسنة لخطبة الإنصات ۞ والخف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا ۞ بين طلوع وزوالها أدا
تكبير سبع أول الأولى بسن ۞ والخمس في ثانية من بعد أن
كبر في إحرامه وقومته ۞ وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الأولى منهما تسعا ولا ۞ والسبع في ثانية أي ولا
وسن من قبل صلاة الفطر ۞ فطر كذا الإمساك حتى النحر

وبكر الخروج لا الخطيب ۞ والمشي والتزين والتطيب

وكبر والتلبي العيد الى ۞ تحريمها كذا الما سنتلا

من الصلاة بعد صبح الثاني ۞ الى انتها عصر يوم الرابع

۞ باب صلاة الكسوف ۞

ادى ركعتان وكلاهما بين ۞ حوت ركوعين وقومتين

بسن تطويل اثر القوماتا ۞ وسبحة الركعات والسجدات

والجهر في قراءة الخسوف ۞ لغيره السر للكسوف

وخطبتان بعدها كالجمعة ۞ قدم على فرض بوقت وسعه

۞ باب صلاة الاستسقا ۞

صل كعيد بعدما الحاكم ۞ بتوبة والرد للمظالم

والبر والاعتاق والقيام ۞ ثلاثة ورابع الايام

فليخرجوا ابتذله التخشع ۞ مع رضع ورتع وركع

واخطب كما في العيد با ۞ ستغفار وابدل التكبير باستغفارا

۞ كتاب الجنائز ۞

الغسل والتكفين والصلاة ۞ عليه ثم الدفن مفروضات

كفاية ومن شهيدا يقتل ۞ في معرك الكفار لا يغسل

ولا يصلى بل على الغريق ۞ والهدم والمبطون والحريق

سواء قتله كافر او مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او

وكفن السقط بغسل حال ۞ وبعد نفخ الروح يغسل غسلا

وان يضح فكالكبير يجعل ۞ وسن ستره وتر الغسل

بالسدر في الاولى وبالكافور ۞ الصلب والاذى في الاخير

وذكر كفن في عراض ۞ لفا بو ثلاثة بياض

لفافتان والازار ۞ ثم القميص البيض والخمار

والفرض للصلاة كبرنا وبا ۞ ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا

وبعده صلى على المصطفى ۞ وثالثا ادعوا المرء توفى

من بعده التكبير والسلام ۞ وقادر يلزمه القيام

فيه لقبلة فذا وجبوا ۞ وسن في لحد بارض تصلب

ود التعزية المصاب فيها السنة ۞ ثلاث ايام توالي دفنه

وجوزوا البكا بغير ضرب ۞ وحد ولا نوح وشق ثوب

۞ كتاب ۞ الزكاة ۞

وانما الفرض على من اسلما ۞ حر معين وملك تمما

في ابل وبقر واغنام ۞ بشرط حول ونصاب واسنان

وذهب وفضة عين حلي ۞ جاز ولو اوجر للمستعمل

وعرض متجر وزرع حصلا ۞ بشرط حول ونصاب كملا

وجنس قوت ما اختيار طبع ۞ من عنب ورطب وزرع

وقف

وشرطه النصاب اذ يشتد ۞ حب وزهو في الثمار يبدو

في ابل ادنى نصاب الاس ۞ خمس به شاة وكل خمس

منها الى اربع من العشرين ضان ۞ تم له عام وعنز عامان

في الخمس والعشرين بنت المخاض ۞ وفي الثلاثين وست افتراض

بنت لبون سنتين استكملت ۞ ست واربعون حقة بنت

وجذعة للفرد مع ستين ۞ ست وسبعون ابنتا اللبون

في الفرد والتسعين ضعف الحقه ۞ والفرد مع عشرين بعد المائه

ثلاثه البنات من لبون ۞ بنت اللبون كل اربعين

وحقه لكل خمسين تحسب ۞ ولعف عن الاوقاص بين النصب

نصاب ابقار ثلاثون وفي ۞ كل ثلاثين تبيع يكتفي

مسنة في كل اربعين ۞ اي ذات ثنتين من السنين

وضعف عشرين نصاب الغنم ۞ شاة لها كشاة ابل النعم

وضعف ستين الى واحده ۞ شاتان والاخدى وضعف

ثلاثه من الشاة شيئا ۞ شاة لكل مائة اجعل حتما

مال الخليطين كمال المفرد ۞ ان مشرع ومسرح يتحد

والفحل والراعي وارض الحلب ۞ وفي مراح ليلها والمشرب

عشرون مثقالا نصاب الذهب ۞ ومائتا درهم فضة وجب

في ذين ربع العشر لو من معدن ۞ وما يزيد بالحساب يعتني

وفي ركاز جاهلي منهما ۞ الخمس حالا كالزكاة قسما

في الثمر والزرع النصاب ۞ الرطلي الف وخمسة وربع الف

وزائد جف ومن غير تفي ۞ العشر اذ بلا مؤنة سقي

ونصفه مع مؤنة للزرع ۞ او ظنها وربع بحسب النفع

وعرض متجر اخير حوله ۞ قومه مع ربح بنقد اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر ۞ تجب الى غروب يوم الفطر

لا مثل صاع خير الرسل ۞ خمسة ارطال وثلث رطل

بغداد قدر الصاع بالاحفان ۞ قريب اربع بيدي انسان

وجنسه القوت من المعشر ۞ غالب قوت بلد المطهر

والمسلم الحر عليه فطرته ۞ وفطرة الذي عليه مؤنته

واستثن من يكفر مما بفضل ۞ عن قوته وخادم ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته ۞ بحمل يوم عيده وليلته

كتاب قسم الصدقات

اصنافها ان وجدت ثمانيه ۞ من بعد ارد سهمها لباقيه

فقير العادم والمسكين له ۞ ما يقع للموقع دون تكمله

وعامل كحاشر الأنعام ۞ مؤلف يضعف في الإسلام
رقابهم مكاتب والغارم ۞ من للمباح ادّان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز لخشنه ۞ وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة أقل كل صنف ۞ في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رق ۞ ولا تصيبن لوصفي مستحق
ولا بني هاشم وللطلب ۞ ولا الغني بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج وقن ۞ حتما من القريب مكفي المؤن
والنقل من موضع رب الملك ۞ في فطرة والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وفي الكبر ۞ بسقط والابصار والمنفذ
وصدقات النفل في الأسر ۞ أولى وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام ۞ وهو بما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه أجر ۞ لمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد ۞ أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلالا غائم ۞ في حق من دون مسير العفر
وإنما الفرض على شخص قدر ۞ عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم ۞ قبل زوال ولكل يوم

وقف لله تعالى

وإن يكن فرضا شرطنا نيته ۞ قد عينت من ليله مبيته
وبانتفا مفطر الصيام ۞ حيض نفاس ردة عن الإسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام ۞ جميع يومه فصحح الصيام
وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ۞ ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى ۞ جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثن ۞ ودبر وباطن من أذن
والعمد للوطء وباستقاء ۞ أو لخروج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب يفطر ۞ بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر ۞ وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام ۞ ونحو ما عند فطر من صيام
أما استياك صائم بعد الزوال ۞ فاختير لم يكره ويحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفة ۞ إلا لمن في الحج حيث أضعفه
وست شوال وبالولاء ۞ أولى وعاشورا وتاسوعا
وصوم الاثنين كذا الخميس مع ۞ أيام بيض واجز لمن شرع
في النفل أن يقطعه بلا قضا ۞ ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد ۞ ويوم تشريق ولا ترديد
لا إن يوافق عادة أو نذرا ۞ أو وصل الصوم بصوم مرا
بصوم

قوله فصحح يصح كونه فعل امر وماضيا مبنيا للمفعول ه مر
قوله بمنفذ بفتح الفا مفتوح والبا بمعنى في او من او سببيه ه مر
قوله المثن جمع مثانة بالمثلثة وهي مجمع البول
والسحور بفتح السين المأكول في السحور بضمها الأولى ان يتخلل فيه بنصف الليل ه مر
قوله عاشورا بالمد ويقصر في النظم ه مر

يكفر المفسد صوم يوم ۞ من رمضان ان يطاع اثم
كمثل من ظاهر لا على امره ۞ وكررن ان الفساد كرره
ولازم بالموت دون صوم ۞ بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت ۞ وجوزوا الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان بطل ۞ وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسهما متزايدا ۞ ويوجبا القضا دون الافتدا
ومفطر لهرم لكل يوم ۞ مد كما مر بلا قضا صوم
والمد والقضا لذات الحمل ۞ او مرضع ان خافتا للطفل

كتاب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى ۞ بالمسجد المسلم بعد ان نوى
لو لحظة وسن يوما بكل ۞ وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان ينذر التوالي ۞ بالوطء واللمس مع الانزال
لا لخروج منه بالنسيان ۞ او لقضاء حاجة الانسان
او مرض تسق مع المقام ۞ والحيض والغسل من الاحلام
والاكل والشرب والاذان ۞ من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمره ۞ لم يجبا في العمر غير مره

وانما يلزم حرا مسلما ۞ مكلف ذا استطاعة لكلما
يحتاج من ماكول او مشروب ۞ الى رجوعه ومن مركوب
لا فيه بشرط امن الطرق ۞ وبكر المشي في وقتي
اركانه الاحرام بالتنبه فقف ۞ بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى ۞ من الصفا والمروة مستتبعا
ثم ازال الشعر الا ان تزره ۞ وما سوى الوقوف ركن العمره
والدم جابر لواجبات ۞ واوطأ الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار ۞ بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع ۞ واخر الست طواف الودع
وسن للحج ثم يعتمر ۞ ولينجرد محرم ويستتر
ويرتدي البياض ثم التلبية ۞ وان يطوف قادما والادعيه
يرمل في ثلاثة مهر ولا ۞ والمشي باقي سبعة مهللا
والاضطباع في طواف يرمل ۞ فيه وفي سعيه يهرول
وركعتا الطواف من ورى المقا ۞ فالحجر فالمسجد ان لم يزحم
وبات في منى بليل عرفه ۞ وجمعه بها وبالمزدلفه
بت وارتحل لفجر او قف بالمشعر ۞ تدعو واسرع وادي المحسر
مكبرا الظهر واقطع تلبيه ۞ ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه

ورمى للجمرة الاولى بسبع رميات الحمر ابتنيه
يقول في تكبيره الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

وقف

ولحلقها وقصر ثم ادفن ٥ سترا وبعده طواف الركن

وبعد يوم العيد للزوال ٥ ترمي الجمار الكل بالتوالي

باثنين من حلق ورمي النحر ٥ او الطواف فحل قلم الظفر

والحلق واللبس وصيد ... ٥ نساء وطء وعقد ونكاح

واشرب لما تحب ما ... ٥ وطف وتلعا وادع بالملتزم

ولازم لمتمتع دم ٥ او قارن ان كان عند الحرم

مسافة القصر وعند العجز ٥ من قبل عمرة ثلاث ايام

وسبعة في داره ولتحلل ٥ لفوت وقفة بعمرة عمل

ولتقض مع دم محصر لحل ٥ بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى لبس ٥ خيط للرجال ستر الراس

وامراة وجها ودهن شعر ٥ والحلق والطيب وقلم الظفر

واللمس بالشهوة كل يوجب ٥ تخييره ما بين شاة تعطب

او اصع ثلاثة لستة ٥ مسكين او صوم ثلاث يجب

وعمد وطء للتمام حققا ٥ مع الفساد والقضا مضيقا

كالصوم تكفير صلاة بالعدد ٥ وبالقضا يحصل ماله الادا

وصح في الصبي ورق كفره ٥ بدنة ان لم يجد فبقرة

ثم الشاة السبع فالطعام ٥ بقيمة البدنة فالصيام

بالعد من امداده وحرما ٥ لمحرم ومن بحل الحرما

تعرض الصيد وفي الانعام ٥ المثل فالبعير كالنعام

والكبش كالضبع وعنز ظبي ٥ وكالحمام الشاة ضب كالجدي

او الطعام قيمة او صوما ٥ بعدها عن كل مد يوما

الحرم لحص طعام والدم ٥ لا الصوم ان يعقد نكاحه

فباطل وقطع نبت الحرم ٥ رطبا وفلا دون عذر حرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب ٥ وبقبوله او استيجاب

في ظاهر منتفع به قدر ٥ تسليمه ملك لذي العقد نظر

ان عينه مع الثمر تعلم ٥ او وصفه وقدر ما في الذمم

وشرط بيع النقد بالنقد كما ٥ في بيع مطعوم بما قد طعما

تقابض المجلس والحلول زد ٥ علم تماثل بجنس يتحد

وانما يعتبر التماثل ٥ حال كمال النفع وهو كاملا

في لبن والتمر وهو بالرطب ٥ رخص في دون نصاب كالعنب

واشرط لبيع ثمر وزرع ٥ من قبل طيب الاكل شرط قطع

بيع المبيع قبل قبض ابطلا ٥ كالحيوان اذ بلحم قوبلا

وقف

والبيع بالخيار قبل أن ... يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

ويشرط الخيار في غير السلم ... ثلاثة ودونها من حين تم

وإن بما ابتيع عيب يظهر ... من قبل قبض جاز للمشتري

برده فورا على المعتاد ... ككون من تباع في اعتداد

كتاب السلم

الشرط كونه منجزا وأن ... يقبض في المجلس سائر الثمن

وأن يكون في ذمة يبين ... قدرا ووصفا دون ما يعين

وكون ما أسلم فيه دينا ... حلولا أو موجلا لكنا

بأجل يعلم والوجدان تم ... وعند ما يحل يؤمن العدم

دون ثمار من صغير ما علم ... معلوم مقدار بمعيار جري

والجنس والنوع كذا صفات ... لأجلها تختلف القيمات

وكونها مضبوطة الأوصاف ... تحتملها أو فيه نار تخلا

عين كذي الناجيل موضع الأدا ... إذ لم يوافقه مكانا عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ... صح بدين ثابت قد لزما

للراهن الرجوع ما لم يقبض ... مكلف بإذنه حين رضي

وإنما يضمنه المرتهن ... إذا تعدى في الذي يؤتمن

يبطل

يبطل بالإبرا وفسخ الرهن ... كذا إذا زال جميع الدين

باب الحجر

حجر من عليه شرعا يحجر ... صغيرا ومجنون ومبذر

تصرفهم لنفسهم قد أبطلا ... ومفلس قد زاد دينه على

أمواله بحجر قاض بطلا ... تصرفه في كل ما تمولا

لا ذمة والمرض المخوف ... إن مات فيه يوقف التصرف

فيما على ثلث يزيد عينه ... على إجازة الوريث بعده

والعبد لم يؤذن له في التجر ... يتبع في التصرف بالتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الإقرار ... بعد خصومة بلا إنكار

وهو ببعض المدعي في العين ... هبة أو براءة للدين

وفي سواه بيع أو إجارة ... والثان للسكنى هو العارة

بالشرط أبطل وأجر في الشرع ... على مروره ووضع الجذع

وجاز إشراع جناح معتلي ... لمسلم من نافذ سبل

لم يؤذ من مر وقدم بابكا ... وجاز تأخير بإذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضا المحيل والمحتال ... لزوم دين واتفاق المال

وقف

جنسا وقدرا اجلا وكسرا ۞ بطاعن العد بن المحبل بجرا

باب الضمان

يضمن ذو التبرع وانما ۞ يضمن دينا ثابتا قد لزما

بعلم كالابرا والمضمون له ۞ طالب ضامنا ومن باصله

يصح درك بعد قبض الثمن ۞ وبالرضى صحت كفالة البدن

في كل من حضوره استحقا ۞ وكل حر دونه لا يبقى

وموضع المكفول ان يعلم ۞ قدر ذهاب واياب اكمل

وان يمت او اختفى لا يغرم ۞ وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح من جوز وان تصرفه ۞ واتحد المال لا جنسا وصفه

من نقد او عين وخلط بتنقى ۞ تمييزه فالاذن في التصرف

والربح والخسر اعتبر بنسبة ۞ بعد رمال شركة بالقيمة

فسخ الشريك موجب بطالة ۞ والموت والاغما كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل ۞ بنفسه جازبه التوكل

وجاز في المعلوم من وجه ولا ۞ يصح اقرار على من وكلا

ولم يبع من نفسه ولا ابن ۞ طفل ومجنون ولو باذن

وقف جرواق السنوانية

وهو امين وبتفريط ضمن ۞ يعزل بالعزل واغما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف ۞ طوعا ولو مع مرض مخوف

والرشد اذ اقراره بالمال ۞ وصح الاستثنا باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل ۞ بل حق ربي فالرجوع افضل

ومن بمجهول اقر فبلا ۞ بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

تصح ان وقتها او اطلقا ۞ في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها ومؤن الرد وفي ۞ سوم بقيمة ليوم التلف

والنسل والدر بلا ضمان ۞ والمستعير لم يعر لثان

فان يعر وهلكت تحت يده ۞ يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده لو بنقل له ۞ وارش نقصه واجر مثله

يضمن مثلي بمثل ما تلف ۞ بنفسه او متلف لا يختلف

وهو الذي فيه اجاز والسلم ۞ وحصره بالكيل او الوزن كما

لا في مفازة ولا قاة بسم ۞ في ذا وفي مقوم اقصى القيم

من غصبه لتلف الذي اغتصب ۞ من نقد ارض بلد فيها غلب

تلف

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار ... منقسم مع تابع القرار
لا في بناء أرضه محتكرة ... فهو لمنقول ولا مستأجرة
بدفع مثل مثل أو بدل ... قيمة أن بيع ومهر مثل
إن أصدقت لكن على الفور وما ... للشركا بقدر مال الحصص

باب القراض

صح بإذن مالك للعامل ... في متجر عين بنقد حاصل
وأطلق التصرف وفيما يعم ... وجوده لا الشرا بنسية وأم
غير مقدر لمدة العمل ... كسنة وإن يعلقه بطل
معلوم جزء ربح بينهما ... ويجبر الخسر بربح منهما
ويملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قسمته

باب المساقاة

صحت على أشجار نخل وعنب ... إن وقتت بمدة فيها غلب
تحصل ريع بجزء علما ... من ثمر لعامل وإنما
عليه أعمال تزيد في الثمر ... ومالك يحفظ أصلا للشجر
إجارة الأرض ببعض ما ظهر ... من ريعها نهى عنه خير البشر

باب الإجارة

شرطهما كبائع ومشتري ... بصيغة من موجر ومكتري
صحتها إما بأجرة تري ... أو علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع عين تبقت ... مقدورة التسليم شرعا علما
إن قدرت بمدة أو عمل ... قد علما وجمع ذين أبطل
تبطل أن تتلف عين موجرة ... لا عاقد لكن بغصب خيره
يجوز بالحلول والتأجيل ... ومطلق الأجر على التعجيل
والشرط في إجارة في الذمم ... تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الأجير بالعدوان ... ويده فيها يد ائتمان
والأرض إن أجرها لمطعم ... أو غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من نفعه ... لزارع ولا بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف ... بصيغة وهي بأن يشرط في
رد وآبق وما قد شاكله ... مع قدر أجرة لمن قد عامله
وفسخها قبل تمام العمل ... من جاعل عليه أجر المثل

باب إحيا الموات

يجوز للمسلم إحيا ما قدر ... عليه ملك مسلم فيه أثر
بما الإحيا عمارة لغرضه ... يختلف الحكم بحسب من قصد

وما لك للبير او العين بذل ۞ على المستوى شي لا لزرع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج ۞ جوهره من غير ما يعالج ان
كالنفط والكبريت ثم القار ۞ وساقط الزرع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا ۞ بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على ۞ موجود ان تملكه تاهلا
ووسط واخر ان انقطع ۞ فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصية ۞ وشرط لا يكرى اتبع
والصد والنقد ثم التاخر ۞ ناظره بعمره ويوجره
والوقف لازم وملك البارى ۞ الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

يصح فيما بيعه قد صحا ۞ واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة كقوله اعمرتكا ۞ ما عشت او عمرك او ارقبتكا
وانما يملكه المتهب ۞ بقبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول ۞ اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

واخذها للحر من موات ۞ او طرق او مسجد الصلاة

وقف لله برواق الشنوانية

ان خانه فذا امنا ۞ ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعا ۞ وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا ۞ وان يرد تملك ثم عرفا
بقدر طالب وغيره سنة ۞ وليتملك ان يرد تضمنه
ان جا صاحب وما لم يدم ۞ كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا ۞ كرطب يفعل فيه الارفقا
من بيعه رطبا او التجفيف ۞ وحرموا لقطا من المخوف
لملك حيوان ممتنع من اذاه ۞ بل الذي لا يحتمي منها كشاة
تبرعا او اذن قاض بالسلف ۞ حتى يبين اخذه مع العلف
او باعها وحفظ الاثمانا ۞ او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب افرازها والملتقط ۞ في الاول فيه خير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا ۞ فرض كفاية وحضنه كذا
قوته من ماله بمن قضى ۞ لقفله اشهد ثم اقرضا
عليه ان يفقد فبيت المال ۞ والفرض خذ منه لكي

باب الوديعة

قبولها اذا امنا ۞ خيانة ان لم يكن تعينا

عليه حفظها بحرز المثل ٭ وهو أمين مودع في الأصل
يقبل باليمين قول الرد ٭ لمودع لا الرد بعد الجحد
وإنما يضمن بالتعدي ٭ والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين ٭ وإن تفت بالموت والتجني

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة ميت بحق ٭ كالرهن والزكاة بالعين
فمؤن التجهيز بالمعروف ٭ فدينه ثم الوصايا توفي
من ثلث باقي الإرث والنا ٭ فرض مقدر أو التعصيب
الفرض ستة فنصف كملا ٭ للبنت أو لبنت الابن ما سفل
والأخت إن أصلية أو من أب ٭ وهو نصيب الزوج إن لم يحجب
بولد أو ولد ابن علما ٭ والربع فرض الزوج مع فرعهما
أو زوجة فما على إن عدما ٭ وثمن لهن مع فرعهما
والثلثان فرض من قد ظهرا ٭ بالنصف مع مثلها فأكثرا
والثلث فرض اثنين من أولاد أم ٭ فصاعدا أنثى تساوي ذكرهم
وهو نصيب الأم إن لم تحجب ٭ وثلث الباقي لها مع الأب
ولحد الزوجين والسدس حبوا ٭ أما مع الفرع وفرع الابن أو
اثنين من أخوات أو من إخوة ٭ والجد من ولد الأم المثبت

وقف لله تعالى

وجدة فصاعدا لأم لبنت ٭ بذكر من بنتين هبة
وبنت ابن صاعدا مع بنت ٭ صلب وأختا من أب مع
أصلية والأب وجد ما علا ٭ مع ولد أو ولد ابن سفلا
لأقرب العصبات بعد الفرض ما ٭ يبقى فإن يفقد فكلهما
فالابن بعده ابنه ما سفلا ٭ فالأب فالجد له وإن علا
وإن يكن لا ذا أصلين وأب ٭ وزاد ثلثه على قسم وجب
إن لم يكن فرض أو يكون زائد ٭ بسدس أو زاد ثلث الباقي
وكان في القسمة فرض وجدا ٭ فالجد يأخذ الأحظ الأجودا
ثم اقسم الحاصل للأخوين ٭ جعلتهم للذكر مثل الأنثيين
فالأخ للأصلين فالثاني فأم ٭ فابن أخ الأصلين ثم الأصلي
العم فابنه فعم لأب ٭ ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال إرث الفاني ٭ ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم ٭ قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الأخت أخ يماثل ٭ وبنت الابن مثلها والنازل
والأخت لا فرض لها مع الجد ٭ في غير الأكدرية كملها
زوج وأم ثم باق يورث ٭ ثلثاه للجد وللأخت ثلث
وكل جدة فبالأم احجب ٭ ويحجب الأخ الشقيق بالأب

والابن وابنه واولاد الاب … بهم وبالاخ الشقيق فاحجب

ولد الام بأب او جد … وولد وولد ابن يبدوا

لا يرث الرقيق والمرتد … كحاكم وقاتل بحد

ولا موروث مسلما من كفر … ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح بالمعدوم والمجهول … لجهة توصف بالعموم

لبيت مال او لموجود اهل … للملك عند موته كمن قتل

وانما تصح للوارث ان … اجاز باقي ارثه لمن دون

باب الوصايا

ليس لتنفيذ الوصايا وقفا … دونه ايصا حر كلفا

من ولي ووصي اذنا … فيه على الطفل ومن تجننا

لحي مكلف يكون عدلا … وام الاطفال بهذي اولى

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهبة … نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر ان يجمع بين … اربعة والعبد بين اثنتين

وانما ينكح حر ذات رق … مسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة وحرم مسا … من رجل لامرأة لا عرسا

وقف

او امة ونظر لغير الى … فرج وكره فقد نقلا

والمحرم انظر وامة زوجت … لا بين سرة وركبة بدت

ومن يرد منها النكاح نظرا … وجها وكفا باطنا وظاهرا

وجاز للشاهد او من عاملا … نظر الوجه او بدو كلا

او ليشتري بها فقدر حاجة نظر … وان يجد انثى فلا يرى الذكر

ولا يصح العقد الا بولي … وشاهدين الشرط اسلام

لا في ولي زوجة مستبدة … وشرطه التكليف والحرية

ذكورة عدالة في الاعلان … لا سيد لامة وسلطان

ولي حرة اب والجد ثم … اخ فكالعصبات رتبا دم

فمعتق فعاصب كالنسب … فحاكم عند عضل الاقرب

حرم صريح خطبة المعتدة … كذا الجواب لا لرب العدة

وجاز تعريض لمن قد بانت … وتنكحت عند انقضا العدة

والاب والجد لبكر اجبرا … وثيب زواجها تعذرا

بل اذنها بعد البلوغ قد وجب … وحرموا من الرضاع والنسب

لا ولد بعد خروج العمومة … او ولد الخؤولة المعلومة

ومن صهارة بعقد حرما … زوجات فرعه واصل قدما

وحرم جمع امراة واختها … او عمة المراة او خالتها

والجنون والجذام والبرص ❀ كل من الزوجين ان يخلص
كرتقها او قرن يجبرنه ❀ كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا ❀ مهر كذا ما لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد وانحتم ❀ مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطأ او مات قد اوجب ❀ مثل عصبات بقرب النسب
وبالطلاق قبل وطئه انتصف ❀ نصف كما اذا تخالعا بحط
وحبس نفسها وفاقا ❀ حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بسنة فقد ندب ❀ لكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه باكل ❀ فطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما ❀ ولو مريضة ورتقا لما
لغير مقسوم لها يغتفر ❀ دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة عنت ❀ كان يعودها اذا ما مرضت
وانما بقرعة يسافر ❀ او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا ❀ وثيب ثلاثة على الولا

ومن امارات

وفق

ومن امارات النشوز لحظا ❀ من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه ❀ ويسقط القسم لها والنفقة
فان اصرت جاز ضرب ان نجع ❀ في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا ❀ كره اذا عوض ما لم يجهلا
اما الذي بالخمر او مع جهل ❀ فانه يوجب مهر المثل
تملك نفسها به وتمتنع ❀ طلاقها وما له ان يرتجع

كتاب الطلاق

صريحه سرحتنا وطلقت ❀ خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل ❀ فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا ❀ عن وطئه او باختلاع حصلا
وهو لمن لم توطأ او من يئست ❀ او ذات حمل او لا او صغرت
لحر تطليق الثلاث تكرمه ❀ والعبد ثنتان ولو من امة
وانما يصح من مكلف ❀ زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعية ❀ لا ان تبن بعوض العطية
يصح تعليق الطلاق بصفه ❀ الا اذا بالمستحيل وصفه
صح الاستثنا اذا ما وصله ❀ ان نواه من قبل ان يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا ۞ تعوض ان عدد لم يكملا

وبانقضا عدة بها تجدد ۞ ولم تحل اذ بتم العدد

الا اذا العدة منه تكمل ۞ وتنكحن سواه ثم يدخل

بها وبعد وطء نال فارقت ۞ وعدة الفرقة من هذا انقضت

وليس لا شهادة بها يعتبر ۞ نص عليه الام والمختصر

وفي القديم لا رجاع الا ۞ بشاهدين قاله في الاملا

وهو كما قال الربيع اخر ۞ قوليه والترجيح فيه اجدر

وهو على القولين مستحب ۞ واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطأ في العمر ۞ زوجته او زائدا عن اشهر

اربعة فان مضت طالبه ۞ بالوطء في قبل وتكفير وجب

او بطلاقها فان اباهما ۞ طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي ۞ لعرسه انت كظهر امي

ونحوه فان بكر لا يعقب ۞ طلاقها فعايد يجتنب

الوطء كالحائض حتى كفرا ۞ بالعتق ينوي الفرض عن ما ظهرا

رقبة مؤمنة بالله جل ۞ سليمة عن ما يضر بالعمل

ان لم يجد بصوم شهرين على ۞ تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين مدا ملكا ۞ ستين مسكينا كفطرة حكا

باب اللعان

يقول اربعا لدى القاضي امر ۞ اذا زنا زوجته عنها اشتهر

او لحوق الطفل به من الزنا ۞ اشهد بالله لصادق انا

فيما رميتها به ونسبا ۞ ذا الولد مني ابن الزنا

عليه من خالفه ان كذبا ۞ تشير ان تحضر او تخاطبا

او سميت وهي تقول اربعا ۞ اشهد بالله لكاذب ادعى

فيما رمى وخامسا بالغضب ۞ ان صادقا فيما رمى من كذب

وسن بالجامع عند المنبر ۞ بجمع عن اربع لم يقرب

وخوف الحاكم حتى يمضيه ۞ للكل مع وضع يد من فيه

وبلعانه انتفى عنه النسب ۞ وحده لكن عليها قد وجب

وحرمة بينهما تابدت ۞ وتشطر المهر واخت حللت

وبلعانها سقوط الحد ۞ عن الزنا من رجمها او جلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل ۞ الوطء باستدخال وضع الحمل

وقف

يمكن من ذي علة فإن فقد — فثلث عام قبل عشر تستعد

من حرة ونصفها من الأمة — وللطلاق بعد وطي عمّه

ان لم تحيضا أو آيس حلا — لأشهر بل على ما أولا

بالوضع أن يفقد قرء تتبع — من حرة ونصفها من أمة

ثلاث أطهار لحرة تحيض — والأمة اثنان لفقد التبعيض

لحامل وذات رجعة مؤن — وذات علة تلازم السكن

حيث الفراق لا لحاجة ألفا — وخوفها مالا ونفسا كانهدام

وللوفاة الترك للزين والطيب — يحرم كالشعر فلبس يذهن

باب الاستبراء

إن يطر ملك أمة فيحرم — عليه الاستمتاع بل تستجد

وحل غير الوطي من ذي سبي — إن هلك السيد بعد وطي

قبل زوالها بوضع الحمل — لو من زنا وحيضة للحائل

واستبرأت ذات أشهر بشهر — والندب لشاري العرس أن

باب الرضاع

من ابتغى التسع لطفل دونا — حولين خمس رضعات هنا

مفترقات صيرتها أمه — وزوجها أباه أخا عمه

تثبت حرمة كماضي في النكاح — ونظر وخلوة بذا يباح

وقف

لا تتعدى حرمة إلى أصول — طفل ولا يسري لتحريم الفصول

باب النفقة

مدان للزوجة فرض الموسر — إن مكنت والمد فرض المعسر

مد ونصف متوسط اليد — من جنس قوت غالب في البلد

والأدم واللحم كعادة البلد — ويخدم الرفيعة القدر أحد

لها خمار وقميص ولباس — بحسب عادة وفي الصيف مداس

ومثله معجبة فصل الشتا — واعتبر العادة جنسا أثبتا

وما له في لبنها وقررا — الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا

بقوتها أو كسوة أو منزل — ثلاثة أيام لا قضي المهل

والفسخ قبل وطئها بالمهر — وافرض كفاية على ذي يسر

لأصل أو فرع لفقر صحبا — لا الفرع إن يبلغ ولا مكتسبا

إن أذن الوالي فهو ماضي — والحكم إن لم يقع التراضي

لمالك قدر كفاها كالرقيق — ولا يكلفا سوى شيء يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل — حضنت كذاك الطفل

أمنة وترضع الرضيعا — أم فأمهاتها جميعا

تقدم فالأب فأمها — الأب فالجد فوالدات

جدٌّ فما للأبوين بولد ٭ وبعده الخالات ثم أولد
لولد للأبوين فلأب ٭ ثم بنات ولد أم انتسب
بتلوه فرع الجد للأصلين ٭ الفرع من ذات فعمة لأم
فبنت خالة فبنت عمه ٭ فولد عم حيث لا رث عمه
تقدم الأنثى بكل حال ٭ اخواته أولى من الأخوال
والذمي مسلم فالنقله ٭ أو نكحت لغير حاضن له
وإن يبرو أباه أجاره ٭ بأخذه والأم لها الزيارة

كتاب الجنايات

فعمد محض هو قصد الفعل ٭ شخصا بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشاخص لا ٭ فقصد أصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بأن يرمي إلى ٭ شخص بما في غالب لن يقتلا
ولتجب قصاص غير العمد ٭ إذ يحصل الإزهاق بالتعدي
فلو عفى عنه على أخذ الدية ٭ من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول ٭ ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده مؤجله ٭ ثلاث أعوام على من عقله
وخففت في الخطأ المحض كما ٭ غلظ في عمد كما تقدما
بقتل من عبراب من محرم ٭ أو في الشهور الحرم أو في الحرم

وقف

في الحال والجمع بفرد فاقتل ٭ في النفس أو في عضوه ذي المفصل
إن يكن القاتل ذا تكلف ٭ واصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كما انتفا من نزلا ٭ عنه بكفر أو برق حصلا
والشرط تساوي الطرفين في المحل ٭ لم ينقطع صحيحة بذي شلل
ودية في كامل النفس مائة ٭ إبل فإن غلظتها فالمجزية
ستون بين جذع وحقة ٭ وأربعون ذات حمل خلفه
وإن تخفف فابنة المخاض ٭ عشرون كابنة اللبون
وابن اللبون قدرها ومثلها ٭ من حقة وجذعة أبدلها
من إبل صحيحة سليمة ٭ من عيبها ولا انعدم قيمة
والنصف للأنثى وللكتابي ٭ ثلثها لنسخه الكتاب
وعابد الشمس وذو التمجس ٭ وعابد الأوثان ثلث الخمس
نحو رفيقا وجنين الحر ٭ بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمه ٭ من قيمة الأم لسيد الأمة
في العقل والكسان والتكلم ٭ وذكر والصوت والتطعم
وكرم كدية النفس وفي ٭ أذن أو اسماعها للأحرف
واليد والبطش وشم المنخر ٭ وشفة والعين أو البصر
والرجل او مشيها وخصية ٭ والبيد واللحي نصفها لذي

طبقتين مارن او جائفه ، ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله ، ثلث ومن ابهم وفي المنقله
والسن او موضحه وهاشمه ، فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة معلومه ، والجرح لم تقدر الحكومه
في القتل تكفير بعرض الباري ، العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل والقسامه

إن قارنت دعواه لوث ثبت ، وهو قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي ، ودية العمد على جان ضع
فإن نكل عن اليمين امتنعا ، حلفها الذي عليه يدعى

باب البغاة

مخالف الامام إذ تأولوا ، شيئا يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومه ، مع امتناع لامور لازمه
ولم تقاتل مدبريهم ولا ، جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود إذ تفرقوا ، عند انقضا الحرب الاسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب ، في الحال واستعماله كالغصب

سموا بغاة لمجاوزتهم الحد وقيل لطلب الاستعلا

باب الرده

كفر المكلف اختيارا ادى ، ولو بعرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لن يمهلا ، ان لم يتب فواجب ان يقتلا

و

من دون جحد عامدا ما صلا ، عن وقت جمع استتيب القتلا
بالسيف حدا ذا صلاتنا ، عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا واللواط

برجم حر محصن بالوطء في ، عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر ، ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغرب ، ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا ، زوجته او ما دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا ، جلد ثمانين لحر محصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا ، مكلفا اسلم حرا ما زنا
وان تقم بينة على زناه ، يسقط كان صدق قذفا

باب قطع السرقه

وواجب بسرقة المكلف ، لغير اصل وفرع ما يفي
قيمته ربع دينار ذهب ، ولو قراضة تبر لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه ، لسارق كشركة او نيته
تقطع يمنى من الكوع فإن ، يعد فرجله اليسرى من
مفصلها فإن يعد يسراه من ، يد فإن يعد فيمناه فإن

يحد فيغرب وقيل قتلا ۞ وبحبس القطع بزنت مغلا

باب حد قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب ۞ عزر والاخذ للنصاب

كف اليمين اقطع ورجل اليسرى ۞ فان يعد كفا ورجل الاخرى

ان يقتل او جرح بعد يختم ۞ قتل وبالاخذ مع القتل لزم

قتل فصلب ثلاثة واذن ۞ بتوبة قبل ظفر به نبذ

وجوب حد لا حقوق ادمي ۞ وغير قتل فرقن وقدم

حق العباد فالاخف موقعا ۞ فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب الاشربة

حد كامل لشرب مسكر ۞ بان يعين جلده وعزره

الى ثمانين لحر والعبد ۞ بنصفه وانما يحد

ان شهد العدلان او اقرا ۞ لا نكهة او ان تقايا خمرا

باب الصيال

ومن على نفس يصول او طرف ۞ او بضع ادفع بالاخف فالاخف

والدفع وجب ان يكن عن بضع ۞ لا المال واهدر ناله بالدفع

واضمن لما تتلفه البهيمة ۞ في الليل لا النهار قدر القيمة

كتاب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر ۞ مكلف اسلم حر ذي بصر

وصحة بطبعه وان اسر ۞ رق النسا والولد والمجنون والصغر

وغيرهم رأي الامام الاجودا ۞ من قتل او رق ومن او فدا

بما لا او اسرى دماله اعصما ۞ من قبل خيرة الامام اسلما

وقبل اسر طفل ولد النسب ۞ وماله واحكم باسلام صبي

اسلم من بعض اصوله احد ۞ او ان سباه مسلم حين انفرد

عنهم كذا اللقيط مسلم بان ۞ يوجد حيث مسلم يطأ

باب قسم الفي والغنيمة

يخص منها قاتل بالسلب ۞ وخمس الباقي فخمس للنبي

يصرف في مصالح ومن نسب ۞ لهاشم ولاخيه المطلب

اضعف لذكر واليتامى ۞ بلا اب ان لم يكن احتلاما

والفقرا والمساكين كما ۞ لابن السبيل في الزكاة قدما

واربع الاخماس قسم المال ۞ لشاهد الوقعة للقتال

للرجل سهم كما الثلاثة ۞ لفارس ان مات للوراثة

والعبد والانثى وطفل يعني ۞ وكافر حضرها باذن

اما منا سهما اقل ما بدا ۞ قدره الامام حيث اجتهدا

والفي ما يوخذ من كفار ۞ في امنهم كالعشر من تجار

وقف

وخمسه كالخمس من غنيمه ٭ والباق للجند وهو نقسمه

باب ٭ الجزية

وإنما تؤخذ من حر ذكر ٭ مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا ٭ آباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب ٭ وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربع اذا قبل ٭ واشترط بضيفوتهم عليهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا ٭ وفوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربنا ٭ ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بعزم منع ٭ وحكم شرع بتمرد دفعها
لا هرب بالطعن في الإسلام ٭ فعل يضر المسلمين انتقض لو
شرط تركه والامام خيرا ٭ فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد ٭ والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا ٭ لا وثني والمجوسي اصلا
والشرط فيما حللوا ان تعقر ٭ عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم ٭ بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا ٭ او البعير ند او تردى
الجرح ان يزهق نفس عظم ٭ او جرحه وموته بالغم

ارسال

وقف لله برواق الشنوانية بالازهر

ارسال كلب جارح او غيره ٭ من سبع معلم او طيره
يطيع غير مرة اذا انزجر ٭ ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وإنما يحل صيد ادركه ٭ ميتا او المذبوح حالا تركه
وسن ان يقطع الاوداج كما ٭ ينحر لبة البعير فاعلما
ووجه المذبح نحو القبلة ٭ وقبل ان تصل قل بسم الله
وسم في اضحية وكبرا ٭ وبالدعا بالقبول فاجهرا

باب ٭ الاضحيه

ووقتها قدر صلاة ركعتين ٭ من الطلوع ينقضي وخطبتين
سن من بعد ارتفاعها الى ٭ ثلاثة التشريق ان يكملا
عن واحد ضان وحول قد كمل ٭ او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت ٭ وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال ٭ ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض الاذن ٭ او ذنب كعور في العين
او العمى او قطع بعض الالية ٭ وجاز نقص قرنها وخصية
والفقر بعض اللحم لو يسره ٭ وكل من المندوب دون النذر

باب ٭ العقيقه

تسن في سابعه واسم حسن ٭ و(حلق شعر) الاذان في الاذن اليمنى

والشاة للأنثى وللغلام ۞ شاتان دون الكسر في العظام

باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك ۞ كسمنة من الجراد والسمك

وما بمخلب وناب يقوى ۞ يحرم كالتمساح وابن آوى

أو نص خبر به أو بغرب ۞ منه كذا ما يستخبثه العرب

لا ما استطابته وللمضطر حل ۞ من ميتة ما سد فوق الغلل

باب المسابقة والمناضلة

تصح في الدواب والسهام ۞ إن علمت مسافة المرامي

وصفة الرمي سوى بظهر ۞ المال تخص منهما أو آخر

أو خرجا فهو قمار منهما ۞ إلا إذا محلل بينهما

مكافئة كفؤ لما تحتهما ۞ بغنم إن سبقهما لن يغرما

باب الأيمان

وإنما يصح باسم الله ۞ أو صفة تختص بالإله

أو التزام قربة أو نذر ۞ لا اللغو إذ سبق اللسان يجري

وحالف لا يفعل الأمرين ۞ لا حنث بالواحد من هذين

وليس حانثا إذا ما وكلا ۞ في فعل ما حلف أن لا يفعلا

كفارة اليمين عتق رقبة ۞ مؤمنة سليمة من معيبة

أو عشر مسكين فأفد ذي ۞ من غالب الأقوات مدا مدا

وقف

أو كسوة بما يسمى كسوة ۞ رداء أو مقنعة أو فروة

وعاجز صام ثلاثا كالرقيق ۞ والأفضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة ۞ لا واجب العين وذي الإباحة

باللفظ إن علقه بنعمة ۞ حادثة أو باندفاع نقمة

أو زجر النذر كلله علي ۞ صدقة نذر المعاصي ليس شي

ومن يعلق فعل شيء بالغضب ۞ أو ترك شيء بالتزام القرب

إن وجد المشروط ألزم من حلف ۞ كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به أفتى الإمام الشافعي ۞ وبعض أصحاب له كالرافعي

أما النواوي فقال خيرا ۞ ما بين تكفير وما قد نذرا

ومطلق الفرض بنذر ألزما ۞ بنذر الصلاة ركعتان قائما

والصوم ما كفارة قد حصلا ۞ صدقة أقل ما تمول لا

كتاب القضاء

وإنما يليه مسلم ذكر ۞ مكلف حر سميع ذو بصر

ذو نطقة عدل وناطق و ۞ بعرف أحكام الكتاب والسنن

ولغة والخلف مع إجماع ۞ وطرق الاجتهاد بالأنواع

ويستحب كاتب وبد حل ۞ نكرة الاثنين وسطا بري

وقف

وانما تقبل ممن اسلما ۞ مكلف حر ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما ۞ طوعا ولا على صغيرة فقد لزما
او تاب مع قرائن ان قد صلح ۞ والاختبار سنة على الاصح
مروءة المثل له ولبس جار ۞ لنفسه نفعا ولا دافع ضار
او اصل او فرع لمن يشهد له ۞ كما على عدوه لن يقبله
ويشهد الاعمى ويروي ان ۞ تيقن حملا او بمفرد علق
وبتسامع نكاح وحمام ۞ ووقف ولا نسب بلا ابهام
وللزنا اربعة ان ادخله ۞ في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا ۞ ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامراتان او رجل ۞ ثم اليمين المال او مفهما يؤول
اليه كالموضحة التي جهل ۞ تعيينها وحق مال كالاجل
وسبب للمال كالاقالة ۞ والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامراتان او اربع ۞ نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة ۞ وعيبها والحيض والبكارة

باب الدعوى والبينات

ان صحت الدعوى بشي علما ۞ سال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد ثم ۞ بينة تحق مدع حكم

ومجلس الحكم يكون بارزا ۞ متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا ۞ حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا ۞ عذر والا فمنيبا غافلا
وحكمه مع ما يخل فكره ۞ كغضب لحظ نفس نكيره
ومرض عطش وجوع ۞ حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم ۞ والقاض في ذي نافذ الحكم
تسوية الخصمين في الاكرام ۞ فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد ۞ قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا ۞ تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب ۞ قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ۞ بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع ۞ في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالبا للقسمة ۞ وقسم رد بالرضا والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا ۞ مكلفا عدلا في الحساب مهرا
ويشترط اثنان اذا بتقويم ۞ وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وحيث لا بينة فالمدعى ۞ عليه حيث حلف مدع دعي
فإن أبى ردت على من ادعى ۞ وباليمين يستحق المدعي
ولذي عينا بها ينفرد ۞ لأخذها فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما بينتان ۞ حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت ۞ عليه دعوى في سوى حد
لله والقاضي ولو معزولا ۞ وشاهد المنكر التوكيلا
بنا كما الجاب دعوى حلفا ۞ ونفي علم فعل غيره انتفى

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك ۞ صريح عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية ۞ مع نية منه كيا مولاية
وعتق جزء من رقيقه سرى ۞ أو شركه مع غيره إذا يسر
فأعتق عليه ما بقي بقيمته ۞ في الحال والمعسر قدر
وما لك الأصول والفروع ۞ يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجبا ۞ ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين أو جهة ۞ ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا ۞ أو أنت حر بعد موتي ذلكا

يعتق

يعتق بعده من الثلث لا المال ۞ ويبطل التدبير حيث الملك

باب الكتابة

إن اكتسب ذو أمانة طلب ۞ من غير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال وأجل ۞ نجمان أو أكثر منها لا أقل
والفسخ للعبد متى شا فعل ۞ لا لسيد إلا إذا عجز حصل
أجز له تصرفا كالحر لا ۞ تبرعا وخطرا إذ فعلا
وحط شيء لازم للمولى ۞ عنه وفي النجم الأخير أولى
وهو رقيق ما بقي عليه ۞ شيء إلى أدائه إليه

باب الاستيلاد

لأمة له تكون ملكا ۞ أو بعضها يوجب عتق تلكا
بموته ونسلها بها التحق ۞ من غيره من بعد الإيلاد
من راس مال قبل دين والتغى ۞ بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرا خدمة جماع ۞ لا الهبة والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جارية ۞ لغيره منكوحة أو زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر ۞ من وطئه بشبهة أو حيث غر
وبشراها كأسد فإن ملك ۞ ذي بعد لم تعتق عليه
لكن عليه قيمة الحر ثبت ۞ بحمد ربي زبد الفقه تمت

وقف لله تعالى

خاتمة

من نفسه شريفة أبيه * يبرا عن أموره الدنيه
ولم يزل يجنح للمعالي * يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه * تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا * لما يكون آمرا أو ناهيا
فكلما أمره يرتكب * وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر * له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا إن طلب * أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالي * يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح أو فسادا * أو سخطا أو نفرتا أو إبعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر * فإن يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة * فإنه أمر من الرحمن
فإن تخف وقوعه منك فلا * منهي أمر مثل إعجاب
وإن يكن استغفارنا المستغفر * لمثله فإننا نستغفره
فاعمل وداوي العجب خيفة * مستغفرا فإنه يكفره
وإن يكن مما نهيت عنه * فهو من الشيطان فاحذرنه
فإن تمل له كن مستغفرا * من ذنبه عساه أن يكفرا

فيعفو

فيغفر الحديث للنفس وما * هم إذا لم يعمل أو تكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا * فإن فعلت تب وأقلع معجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ * أو كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات * وفجأة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم * على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها إقلاعه في الحال * وعزم ترك العود في استقبال
وإن تعلقت بحق آدمي * لا بد من تبرئة للذمم
وواجب إعلامه إن جهلا * فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهي لوارث يري * إن لم يكن فأعطها للفقرا
مع نية الغرم له إن حضرا * ومعسر ينوي الأدا إذا قدر
فإن يمت من قبلها يرجى له * مغفرة الله بأن ينالها
وإن نقض توبة وانتقضت * بالذنب لا تنقض صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة * ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر * لكن لها يعفو عن الصغائر
وواجب في الفعل إذ قد نشك * أمرنا أو نهيت عنه تمسك
والخير والشر معا ورودة * بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده * فقدر قدرة له من عنده

وهو الذي أبدع فعل العبد ۞ والكسب للعبد مجازاً نسبا
واختلفوا فرجح التوكل ۞ وآخرون الاكتساب أفضلا
والثالث المختار أن يفصلا ۞ وباختلاف الناس أن ينزلا
من طاعة الله تعالى تركا ۞ لا ساخطاً أن رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفاً للرزق ۞ من أحد بل من إله الخلق
فإن ذا في حقه التوكل ۞ أولى وإلا الاكتساب أفضل
وطالب التجريد وهو في ۞ خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لأسباب سأل ۞ فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق أن تمكث حيث أنزلك ۞ حتى يكون الله عنه نقلك
فقصد العبد ترك جانب الله ۞ في صورة الأسباب منك بدا
أو لما قل مع التكاسل ۞ أظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى بالهمم ۞ البحث عن هذين ثم تعلم
أن لا يكون غير ما يبتنا ۞ فعلمنا أن لم يرد هبا
والحمد لله على الكمال ۞ سائل توفيق حسن الحال
ثم الصلاة والسلام أبدا ۞ على النبي الهاشمي أحمدا
والآل والصحب ومن لهم قفى ۞ وحسبنا الله تعالى وكفى
والحمد لله على التمام ۞ والشكر لله على الإسلام

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ منها
يوم الخميس سابع عشر رمضان سنة تسعة وتسعين
والف على يد كاتبها الفقير يوسف بن الشيخ العالم العلامة شيخ الاسلام
والمسلمين العارف برب العالمين مفتي المسلمين
العالم الشيخ سالم الشبراملسي الازهري تمت

من المقامات للحريري

ايها العالم الفقيه الذي ۞ فاق ذكاء فما له من شبيه
افتنا في قضية حار عنها ۞ كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم ۞ حر تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر اخ ۞ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ۞ ما بقي بالارث دون اخيه
فافتنا في الجواب عما سالنا ۞ فهو نص لا خلف فيه

الجواب

قل لمن يلغز المسائل اني ۞ كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرع ۞ اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ۞ بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ۞ فجاءت بابن يسر ذويه

فهو ابن ابنه بغير مراء ... واخوان سو بلا تمويه

وابن الابن الصحيح ادنى ... الى الجد واولى بارثه من اخيه

فلذا حين مات اوجب ... للزوجة ثمن الميراث تستوفيه

وحوى ابن ابنه الذي هو اهل ... لاخوها من امها باقيه

وتخلى الاخ الشقيق من الارث ... وقلنا كيفك ان تنكبه

هاك مني الفتايا التي ... تجيد بها اهل قاض بفقهي وكل فقيه

تم

٧٥٩
٧
١٧